

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٣٩

بشأن منح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يمنح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية وفقاً لما يبينه النظام الأساسي للدولة
والقوانين النافذة .

المادة الثانية

تشكل بأمر سلطاني لجنة فنية من المختصين لوضع مشروع تعديل للنظام الأساسي للدولة
بما يحقق حكم المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة الثالثة

ترفع اللجنة تقريرها إلى جلالة السلطان في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور
الأمر بتشكيلها .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان